

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٦٧٠ لسنة ٢٠٠٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٣٢٠٣ لسنة ٢٠٠٤ بقوائم الإخصائين القانونيين

والاجتماعيين والنفسيين العاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف الإسكندرية المؤرخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ ؛

وبناء على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تؤلف دوائر استئنافية بصورة دائمة بمقر محكمة مرسى مطروح الجزئية تتبع محكمة استئناف الإسكندرية تختص بنظر القضايا الجزائية وما يتعلق بها ، والطعون غير الجزائية بكافة أنواعها - مدني - تجارى - أحوال شخصية - والمقامة عن الأحكام الصادرة من الدوائر الكلية فى قضايا مرسى مطروح ، وكذلك الطعون المقامة عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة بدائرة محافظة مرسى مطروح .

(المادة الثانية)

تحال إلى دوائر المأمورية القضايا التي أصبحت من اختصاص كل منها بالحالة التي هي عليها وتكون إحالة القضايا لجلسات محددة وبدون مصاريف ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة الثالثة)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول ديسمبر ٢٠٠٤

صدر في ٢٠٠٤/١٠/٥

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد